يروى عن شيوخ مرسله او اعتضد بقول صحابي أو اكثر اهل العلم وكان
كمراسيل سعيد بن المسيب وهذا قد اعتضد بقول طائفة من الصحابة
كما ذكره واعتضد بدلائل شرعية أيضا تأتي ان شاء الله تعالى. واما من
يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم كما هو قول ابن أبان وغيره نظاهر فتحرر أن
مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به. واما يزيد بن
هارون شيخ الامام أحمد فسيد من سادات المسلمين وشيخه عبد الرحمن
المسعودي نجليل المقدار قال الامام ابو الفرج ابن الجوزي اتفقوا على
انه ثقه توفي سنة ستين ومائة سمع القاسم بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل
وعاصم بن بهدلة وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع
ويزيد بن هارون وغيرهم قال الاثرم سئل ابو عبد الله أحمد بن حنبل
عن ابي العميس وعبد الرحمن المسعودي أيهما أحب اليك فقال كلاهما
ثقة المسعودي عبد الرحمن اكثرهما حديثا قيل له هو اخوه قال نعم قيل له هما
من ولد عبد الله بن مسعود او من ولد عتبة فقال هما من ولد عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وقال رجل للمسعودي انك من ولد عتبة بن مسعود فغضب وقال
انا من ولد عبد الله بن مسعود وقد كان حدث به تغيرا خيرا وقد قال أحمد
وغيره من روى عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره ويزيد من اقدم أصحابه الثابتين
عنه وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق والصحابة متوافرون فلم ينقل انكارها
ولا الاعتراض فيها من أحد منهم بل عمر هو الخليفة الآمر وابن مسعود هو المأمور
الناقل فدل هذا على شياع القصة وعلى الاقرار عليها والرضى بموجبها قال
الامام ابو الوفاء بن عقيل في كتاب المفردات وهذا كان مع توفر الصحابة ولم
ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن انكار ما يعدونه خطأ لأنهم أنكروا
على عمر النهي عن المغالات في الصدقات حتى ذكرت له امرأة قوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا ورددوه عن أن تحد الحامل وقالوا ان جعل الله لك على

ظهرها

ظهرها سبيلا فما جعل لك على مافي بطنها سبيلا واعترضوا على عثمان في
اتمام الصلاة حتى الرجل يحل في بلد فيه أهله وعارضوا عليا حين رأى بيع
امهات الأولاد فلو كان نقل المسجد منكرا لكان احق بالانكار لانه أعظم
فيه شناعة انتهى كلامه فان قيل ليس في الاثر الا أنهما اتخذا مسجدا اخر
وهذا لا يمنع منه قيل قد أمرهم عمر بنقل المسجد الاول فقال انقل المسجد
وفيه وصار المسجد الاول سوقا للتمارين فدل على أنه نقل فزال مسمى المسجد
عن الاول بنقله الى مكان آخر فالبقعة الاولى وان كانت أرضا لا تنقل فقد
نقل منها مسمى المسجد وحكمه فلم يجعلوه بعد نقله مسجدا فزال حكم
المسجد عنه الى البقعة الاخرى وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة
وهذا الاثر كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل
ايضا على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة ولأن هذا المسجد لم يكن نفعه
متعطلا وانما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة
المسجد الثاني ومن قال ببيع الوقف عند تعطله ولم يقل بالاستبدال به
عند ظهور مصلحته مستند لا على البيع بهذا الاثر فقد احتج بما ليس له فيه
حجة لخصوص مذهبه لأن ما دل الاثر عليه من النقل لظهور المصلحة لا يقول
به وما يقول به من التعطيل ليست صورة الدليل وهذا الدليل من اقوال
بعض الصحابة واقرار الباقين لعدم نقل النكير فيه وان كان من العلماء من
نازع في كونه اجماعا او حجة لا اجماعا او الفرق بين ذلك صادر من الامام
فيكون حجة أو من غيره فلا يحتج به أو عكسه على أقوال معروفة في اصول الفقه
وهل ذلك مختص بالصحابة أو عام في كل مجتهد انتشر قوله في عصر ولم ينكر
على قولين للعلماء ايضا فما زال العلماء يحتجون بامثاله في المصنفات ومواقع
المناظرات قال فخر الدين الرازي لعل نصف أصول الفقه مبني على هذا الدليل
كتخصيص العموم وان العام المخصوص حجة وانه يخصص بخبر الواحد

وقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)